

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

التقرير المرحلي للجنة ووثائق التفويض

١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ على ما يلي:

”ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير“.

٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالإجماع محمد علي الحكيم (العراق) رئيسا للجنة ووثائق التفويض، وماثيو رولاند (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وباول رادومسكي (بولندا) نائبين لرئيس اللجنة.

٣ - ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي، عين المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، البلدان التالية أعضاء في لجنة ووثائق التفويض: بلغاريا وشيلي وفيت نام وقيرغيزستان وكرواتيا والنرويج.

٤ - وعقدت اللجنة جلستها الأولى في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ لفحص وثائق التفويض الواردة حتى ذلك التاريخ. وتقدم اللجنة هذا التقرير المرحلي عملا بالمادة ٣ التي يطلب فيها للجنة أن تقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.



٥ - وواصل الأمين العام للمؤتمر إطلاع لجنة وثائق التفويض على حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في المؤتمر.

٦ - ولاحظت لجنة وثائق التفويض أنه حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٥:

(أ) تلقى الأمين العام للمؤتمر، وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي، وثائق تفويض رسمية بالشكل الواجب لممثلي الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٦٥ دولة: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبنما وبولندا وبيلاروس وتركيا وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا والكويت ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان؛

(ب) وتلقى الأمين العام للمؤتمر، بواسطة رسائل موجهة بالفاكس من رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، أو عن طريق مذكرات شفوية أو رسائل من البعثات الدائمة في نيويورك، وثائق تفويض مؤقتة لممثلي الدول الأطراف التسعة والثلاثين التالي بيانهما: الأردن وإكوادور وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وبلغاريا وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركمانستان وتوغو والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك وزمبابوي وسري لانكا والسودان وغانا وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وليبيا وماليزيا ومصر وملديف وموزامبيق وناميبيا وناورو ونيوزيلندا؛

(ج) ولم تقدم الدول الأطراف التالية وثائق تفويض ممثليها: إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأفغانستان وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبحرين وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة لقوميات) وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوفالو وتونس وتونغتا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر القمر وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية^(١) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجورجيا وجيبوتي ودومينيكا ورواندا ورومانيا وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصومال وطاجيكستان وغابون وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا - بيساو وغينيا الاستوائية وغينيا وفانواتو وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكابو فيردي والكونغو وكيريباس وكينيا ولافتيا وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وموريتانيا وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيكاراغوا وهاتي وهندوراس وسورينام واليابان ودولة فلسطين.

٧ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي أحالها إليها الأمين العام للمؤتمر، وطلبت إلى الرئيس أن يدعو الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثليها وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي إلى أن تفعل ذلك. وأبلغ الرئيس طلب اللجنة إلى الدول الأطراف بواسطة مذكرة ترد في الوثيقة [NPT/CONF.2015/INF/5](#).

٨ - وتغتنم لجنة وثائق التفويض الفرصة التي يتيحها هذا التقرير المرحلي لتذكر الوفود مرة أخرى، ولا سيما الوفود المشار إليها في الفقرة ٥ (ج) أعلاه، بأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر التي ينص الجزء ذو الصلة منها على ما يلي:

”تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر ... ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية“.

(١) أعلنت انسحابها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. والوضع القانوني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليس مؤكدا.